

جلسة ١٧ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الحديدي، محمد الشناوي، منير الصاوي وعبد المنعم علما نواب رئيس المحكمة.

(١٩)

الطعن رقم ٥٤٨٦ لسنة ٦٢ القضائية

ضرائب «ضريبة الأرباح التجارية والصناعية». شركات «شركات التضامن».

ضريبة الأرباح التجارية والصناعية. فرضها على كل شريك شخصياً في شركة التضامن. لازمه. توجيه الإجراءات إليه شخصياً من مصلحة الضرائب واستقلاله في إجراءات الموجهة لها. مؤداه. وجوب أن يطعن في الربط بنفسه أو بمن ينيبه. تخلف ذلك. أثره. صيرورة الربط نهائياً. اعتبارات الملائمة تقتضى إخطار كل شريك بربط الضريبة عليه وفقاً لحصته في أرباح الشركة. علة ذلك.

إن المقرر أنه وإن كان مؤدى نص المادتين ١/١٤، ٢/٢٧ من قانون الضرائب على الدخل الصادر به القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما تحققه شركات التضامن من أرباح، ولكنه فرض الضريبة على كل شريك شخصياً عن مقدار نصيب في الربح يعادل حصته في الشركة، مما مقتضاه أن الشريك في شركة التضامن يعتبر في مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصياً عن الضريبة بما لازمه أن توجه الإجراءات إليه شخصياً من هذه المصلحة كما يستقل في إجراءات الموجهة لها، ويكون عليه أسوة بالمول الفرد أن يطعن في الربط بنفسه أو بمن ينيبه وإلا أصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء، إلا أنه لما كان ربط الضريبة على الشريك وفقاً لما سلف، يقتضى بداءة تقدير أرباح الشركة ذاتها في سنوات المحاسبة توصلاً إلى تحديد نصيب كل شريك فيها ومن ثم فإن اعتبارات الملائمة وعدم تضارب التقديرات واستقرار مراكز هؤلاء الشركاء تقتضى في حالة قيام مثل هذه الشركة

إخطار كل شريك فيها بربط الضريبة عليه وفقاً لمقدار نصيبه من أرباحها ليتاح لكل منهم إن شاء الاعتراض والطعن على هذا الربط فى وقت معاصر.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن لجنة الطعن المختصة قررت تعديل مقدار أرباح الطاعن عن السنوات من ١٩٨١ إلى ١٩٨٦ مع تأييد قرار مأمورية الضرائب فى اعتبار المنشأة فردية. لم يرتض الطاعن هذا القرار فأقام الدعوى رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٩٠ ضرائب الإسكندرية بطلب سقوط حق مصلحة الضرائب فى اقتضاء الضريبة عن عام ١٩٨١ وبطلان الإخطار بالنماذج الضريبية لعدم إخطار الشريكة المتضامنة مع التمسك بجدية الشركة وسلامة دفاترها. نذبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت فى ١٩٩١/١١/٦ بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضريبة عن عام ١٩٨١ وتعديل مقدار أرباح الطاعن عن الفترة من ١٩٨٢ حتى ١٩٨٦ ورفضت ماعدا ذلك من طلبات. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الإسكندرية بالاستئناف رقم ٨٣٨ لسنة ١٩٩٧ق، ويجلسه ١٩٩٢/٦/٣٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف وبعدم إعمال نص المادة ٢/٣٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإن عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وبياناً لذلك يقول إن الحكم انتهى فى قضائه إلى اعتماد جدية الشركة محل المحاسبة بينه وزوجته بما مؤداه إخطار كل شريك بمقدار نصيبه فى الأرباح بموجب نموذج ضريبي مستقل ومحاسبته على هذا الأساس، إلا أن الحكم الطعن انتهى إلى رفض

دفاعه بشأن بطلان اخطاره وحده بالنماذج الضريبية دون شريكته مما يخالف المادة (٤١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ويشوب بالبطلان ما تلا ذلك من إجراءات وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك إنه وإن كان مؤدى نص المادتين ١/١٤، ٢/٢٧ من قانون الضرائب على الدخل الصادر به القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن القانون لم يفرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما تحققه شركات التضامن من أرباح، ولكنه فرض الضريبة على كل شريك شخصياً عن مقدار نصيب فى الربح يعادل حصته فى الشركة، مما مقتضاه أن الشريك فى شركة التضامن يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول وهو المسئول شخصياً عن الضريبة بما لازمه أن توجه الإجراءات إليه شخصياً من هذه المصلحة كما يستقل فى إجراءاته الموجهة لها، ويكون عليه أسوة بالمول الفرد أن يطعن فى الربط بنفسه أو بمن ينيبه وإلا أصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة الأداء، إلا أنه لما كان ربط الضريبة على الشريك وفقاً لما سلف، يقتضى بداءة تقدير أرباح الشركة ذاتها فى سنوات المحاسبة توصلاً إلى تحديد نصيب كل شريك فيها ومن ثم فإن اعتبارات الملائمة وعدم تضارب التقديرات واستقرار مراكز هؤلاء الشركاء تقتضى فى حالة قيام مثل هذه الشركة إخطار كل شريك فيها بربط الضريبة عليه وفقاً لمقدار نصيبه من أرباحها ليتاح لكل منهم إن شاء الاعتراض والطعن على هذا الربط فى وقت معاصر. لما كان ذلك، وكان الثابت أنه تم تقدير أرباح الطاعن عن نشاطه محل المحاسبة باعتباره نشاطاً فردياً، بينما خلص الحكم المطعون فيه خلافاً لذلك إلى الاعتداد بالشركة القائمة بين الطاعن وزوجته، فإنه كان يتعين تقدير أرباح كل من الطاعن وشريكته المتضامنة - بوصفهما شريكين فى تلك الشركة - وفقاً لما يسفر عنه تحديد أرباحها، واطار كل منهما بربط الضريبة المستحقة عليه حتى يتاح له الاعتراض والطعن على هذا الربط، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص.